

# السياسة العالمية بشأن حماية الأطفال والشباب

قُل نعم للمحافظة على سلامة الأطفال والشباب  
وحمايتهم!

القيادة	وحدة حماية الأطفال والشباب التابعة لـ Plan International, Inc.
رقم الإصدار	الأخير
تاريخ موافقة جمعية الأعضاء	نوفمبر/تشرين الثاني 2017
تاريخ النفاذ	نوفمبر/تشرين الثاني 2017
تاريخ المراجعة	نوفمبر/تشرين الثاني 2020

# التطبيق

تُطبَّق هذه السياسة، بوصفها سياسة عالمية، على:

- Plan International, Inc.، بما في ذلك مقرها الرئيسي في المملكة المتحدة (الذي ينفذ أعماله من خلال المكتب التابع له في المملكة المتحدة (Plan Limited) وجميع مكاتبه القطرية والإقليمية ومكاتب الاتصال وأي مكاتب أخرى يعمل بعضها كفروع والبعض الآخر كمكاتب تابعة.
- جميع المنظمات الوطنية التي وقعت اتفاق العضوية واتفاق الترخيص مع Plan International, Inc.
- جميع الكيانات الأخرى التي توافق على الالتزام بالسياسات العالمية.

(قد يُشار إليها معاً في هذه الوثيقة بـ"كيانات بلان انترناشونال" أو بضمائر المتكلم في صيغة الجمع).

يُتعيّن على جميع كيانات بلان انترناشونال، بما في ذلك Plan International, Inc.، أن تسنّ إجراءاتها الخاصة التي يجب أن تتماشى مع الإجراءات واللوائح العالمية أو غيرها من الوثائق التنظيمية التي تتيح امتثال موظفيها (و/أو، عند الاقتضاء، المتعاقدين معها وشركائها الآخرين) لهذه السياسة العالمية. وحيثما يقتضي القانون أو الممارسات المحلية، من الممكن أن تعزز مكاتب Plan International, Inc. والمنظمات الوطنية المعايير والمتطلبات المحددة في هذه السياسة.

## الفتيات

نظراً للأهداف التي نصبو إليها، فإن هذه السياسة العالمية تركز بشكل خاص على الفتيات والشابات اللاتي لا تتجاوز أعمارهن 24 عاماً. إذ قد تكون الفتيات على وجه الخصوص معرضات للخطر ومهدّات بأشكال معيّنة من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني<sup>1</sup>. فالعنف ضد الفتيات لا يتناقى فقط مع القيم والمبادئ التي ندافع عنها على النحو الموصوف في هذه السياسة العالمية، بل أيضاً يتعارض مباشرة مع أهداف عملنا. وبالتالي فإننا نهتم بشكل خاص بضممان عدم تعرض الفتيات للاذى أو الاعتداء أو الاستغلال أو أي شكل آخر من أشكال العنف نتيجة مشاركتهم معنا أو البرامج والمشاريع والأحداث والعمليات الخاصة بنا. بالإضافة إلى ذلك، نحتاج إلى ضمان أن نهج الحماية لدينا واستجابتنا للمخاوف المتصلة بالحماية يراعيان الاعتبارات القائمة على النوع الاجتماعي.

## الشباب

إننا نعمل مع الشباب، وبالتالي فإن النطاق الوقائي لهذه السياسة العالمية يشمل الشبان الذين ندعمهم أو نكون على اتصال بهم من خلال عملنا المتعلق بإشراك الشباب. ندرك أن الشباب يحتاجون على نحو خاص للحماية، وهو ما يتطلب اعتبارات متميزة. فعلى سبيل المثال، قد يكون بعض الشبان الذين يحضرون ويشاركون في أحداث يدعمها أحد كيانات بلان انترناشونال قد تجاوزوا سن الرشد الرسمي - وبالتالي فإنهم يواجهون قيوداً قانونية أقل فيما يخص ما هو مسموح به -، إلا أنهم ما زالوا بحاجة إلى الحماية من العنف ونحن نحفظ بواجب رعايتهم.

# الهدف

تدرك منظمة بلان انترناشونال أن العنف ضد الأطفال والشباب سائد في جميع أنحاء العالم وفي جميع المجتمعات. ويشمل العنف ضد الأطفال العنف البدني أو النفسي، الإساءة والاعتداء، الإهمال أو المعاملة المتهاونة، سوء المعاملة والاعتداء الجنسي. علاوة على ذلك، قد يكون الأطفال والشباب معرضين للخطر ومهدّين لأسباب تكون راجعة، على سبيل المثال، لأسباب تتعلق بنوع الجنس أو الميول الجنسي أو الأصل الإثني أو الإعاقة أو السن أو المرض.

تلتزم منظمة بلان انترناشونال التزاماً تاماً بإنهاء العنف ضد الأطفال وتقرّر بأن من واجبنا تعزيز مراعاة الاعتبارات القائمة على النوع الاجتماعي عند حماية الأطفال والشباب، لا سيما أولئك الذين نعمل معهم أو الذين نكون على اتصال بهم.

يتمثل الهدف من هذه السياسة في ضمان ما يلي:

- أن كل من يعمل ويشارك معنا يُعتبر ماهراً واثقاً بنفسه ويفهم ويتلقى دعماً جيداً للوفاء بمسؤولياته المتمثلة في حماية الأطفال والشباب من العنف والمشاركة معهم بشكل إيجابي بطرق من شأنها تعزيز تحقيق هدفنا.
- أن لدينا إجراءات لمنع ومعالجة السلوك/التصرفات التي تصدر عن موظفينا أو شركائنا أو زوارنا أو عنا نحن كمنظمة، والتي تؤدي إلى تعرض طفل أو شاب إلى العنف و/أو إمكانية تعرضه لخطر المعاناة من العنف.
- أن الأطفال والشباب الذين نعمل معهم يدركون مسؤولياتنا لمنع ومواجهة أي أذى يلحق بهم نتيجة سلوك وتصرفات موظفينا وشركائنا وزوارنا، وأنهم على دراية بطرق الإبلاغ عن هذه الحوادث.

<sup>1</sup> يتعرّض الفتيان أيضاً للاعتداء والاستغلال الجنسيين، لكن الغالبية العظمى من الحوادث المبلّغ عنها تكون ضحاياها فتيات.

إننا ملتزمون التزاماً تاماً بحماية جميع الأطفال والشباب من جميع أشكال العنف مع مراعاة الاعتبارات القائمة على النوع الاجتماعي. ونأخذ على محمل الجد مسؤوليتنا وواجبنا تجاه ضمان عدم قيامنا نحن كمنظمة وأي شخص يمثلنا، بأي شكل من الأشكال، بإيذاء الأطفال والشباب أو الاعتداء عليهم أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال العنف ضدهم أو تعريضهم لخطر المعاناة من العنف.

كما نقوم بتعزيز الممارسات والنهج والتدخلات والبيئات الآمنة للأطفال والشباب والتي تحترم الاحتياجات المحددة للحماية وتراعيها وتستجيب لها وتعالج مخاطر الحماية التي ينطوي عليها اختلاف نوع الجنس والهويات الأخرى. وستتصدى لعدم المساواة والتمييز والإقصاء ولن نتسامح بشأنها.

ونستجيب للطفل أو الشاب الذي قد يحتاج إلى الحماية و/أو الدعم النفسي والاجتماعي، ونطمح إلى أن تكون رفاهية ومصالحه الفضلى دائماً في المقام الأول.

هذا ونضمن أن كل من يعمل ويشارك معنا يفهم أدواره ومسؤولياته إزاء الحماية ويتلقى الدعم للوفاء بذلك. وتتخذ إجراءات إيجابية لمنع أي شخص قد يشكل خطراً على الأطفال أو الشباب من المشاركة معنا، ونعتمد تدابير صارمة ضد أي موظف أو شريك أو زائر يرتكب عملاً من أعمال العنف ضد طفل.

كما أننا نشجع المشاركة النشطة للأطفال والشباب في حماية أنفسهم.

## بيان السياسة

### المتطلبات المنطبقة

ترتكز هذه السياسة العالمية على مجموعة المبادئ التالية التي توجه تنفيذ هذه السياسة:

1. يتمتع جميع الأطفال والشباب الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً بحقوق متساوية في الحماية من جميع أشكال العنف على النحو المعلن في المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. بالإضافة إلى ذلك، يعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحقوق الإنسان الأساسية والكرامة والقيمة والحقوق المتساوية للأشخاص في أي سن، بمن فيهم الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و24 عاماً.
2. سوف تُحترم حقوق الإنسان للأطفال والشباب وتُطبَّق على الجميع، بغض النظر عن السن، الجنس، نوع الجنس، الهوية القائمة على النوع الاجتماعي، الميول الجنسي، الجنسية، الأصل الإثني، اللون، العرق، اللغة، المعتقدات الدينية أو السياسية، الحالة الزوجية، الإعاقة، الصحة البدنية أو العقلية، الأسرة، الخلفية الاجتماعية الاقتصادية أو الخلفية الثقافية، الطبقة، أي سوابق لأحداث مخالفة للقانون أو أي جانب آخر من خلفياتهم أو هويتهم. كما سيتم التصدي لعدم المساواة والتمييز والإقصاء ولن يتم التسامح بشأنها.
3. ينبغي تمكين جميع الأطفال والشباب وتشجيعهم على تحقيق إمكاناتهم. وسيتم قدر الإمكان اتخاذ القرارات بشأن الأطفال والشباب بمشاركةهم وبما يحقق مصلحتهم الفضلى، مع المراعاة التامة لكيفية تأثير هذه القرارات عليهم. وسيتم تشجيع الأطفال على التعبير عن آرائهم، وسيتم إيلاء هذه الآراء الأهمية الواجبة وفقاً لسنهم ومستوى نضجهم.
4. نتحمل مسؤولية رعاية وحماية الأطفال والشباب، لا سيما أولئك المعرضين للخطر، ونحرص على عدم تعرضهم للأذى.
5. لدينا مسؤوليات خاصة تجاه الأطفال والشباب الذين نكون على اتصال بهم. لا يجب أن يلحق الأذى بأي طفل أو شاب، عن قصد أو عن غير قصد، نتيجة مشاركته معنا أو ارتباطه أو اتصاله بنا، سواء طفل يتلقى الرعاية أو كمشارك في برنامجنا أو مشاريعنا أو أحداثنا أو عملياتنا أو لجاننا الاستشارية للشباب أو كجزء من حملة لجمع التبرعات أو للتأثير.
6. تقع على عاتقنا مسؤولية إبلاغ الأطفال والشباب وتمكينهم لكي يتعرفوا على حقوقهم في الحماية ويصبحوا قادرين بصورة أفضل على ممارستها. سنعمل مع الأطفال والشباب لضمان فهمهم جوهر هذه السياسة والتزامنا بالحماية والوسائل التي يمكنهم من خلالها الإبلاغ عن الانتهاكات التي تقع على هذه السياسة. كما سنشركهم في وضع تدابير الحماية في إطار منظمة بلان انترناشونال وفقاً لقدراتهم المتنامية.
7. إننا منفتحون وشفافون، وسنحاسب أنفسنا على التزامنا بحماية الأطفال والشباب. ويمكن إثارة المخاوف ومناقشتها، والتصدي للممارسات السيئة والسلوكيات غير اللائقة ومعالجتها، ومراجعة تدابيرنا المتعلقة بالحماية وتعزيزها باستمرار، وذلك من أجل ضمان أن نظل مسؤولين عن الأطفال والشباب وأسرهم.
8. سنتناول المخاوف المتعلقة بالحماية ونضمن أن تكون إجراءاتنا ملائمة وتُتخذ في الوقت المناسب وتتمحور حول الأطفال والشباب، مع مراعاة جنسهم واحتياجات الحماية ومواطن الضعف المحددة الأخرى.
9. نعمل معاً بشراكة مع وكالات أخرى لتعزيز حماية الأطفال والشباب داخل المنظمات التي تعمل معنا وفي المجتمع بصفة عامة.
10. يراعي ويستجيب منهج الحماية لدينا لمخاطر واحتياجات الحماية المحددة التي ينطوي عليها اختلاف نوع الجنس والهويات الأخرى. كما يتخذ التدابير المناسبة للتصدي للتمييز القائم على النوع الاجتماعي وغيره من أشكال التمييز والعنف التي قد تنشأ نتيجة لذلك. علاوة على ذلك، فإنه يساعد على تمكين الفتيات ويشجع إدماجهم في عملية الحماية، على نحو يعزز المساواة والإنصاف وفي نهاية المطاف يزيد من سلامتهن وحمايتهن.
11. يتم إدماج منهج الحماية لدينا في جميع مراحل عملياتنا وحوافظنا المواضيعية وبرامجنا ومشاريعنا وأنشطتنا وأعمالنا التأثيرية وتدخلاتنا في كل من السياقات الإنمائية والإنسانية، مما يضمن تصميمها وتسليمها بطريقة لا تلحق الأذى بالأطفال والشباب.

وفي ضوء التزامنا والمبادئ المصاحبة له، نعطي الأولوية القصوى لسلامة وحماية الأطفال والشباب.

سنضمن تلقي موظفينا وشركائنا وزوارنا الدعم للوفاء بمسؤولياتهم ومتطلباتهم المتعلقة بالحماية، وفهمهم للمخاطر المحددة التي يتعرض لها الأطفال والشباب، والتي ينطوي عليها اختلاف نوع الجنس والهويات الأخرى، وكيف يمكنهم العمل والمشاركة بطرق تزيد من سلامة وحماية الأطفال والشباب الذين تكون على اتصال بهم.

وتحدد معايير تنفيذ الحماية لدينا الشروط اللازمة لضمان إدراج تدابير الحماية في جميع أجزاء عملياتنا وتدخلاتنا.

## الإجراءات العقابية

سيتم التحقيق في انتهاكات هذه السياسة وفقاً للإجراءات التأديبية والاتفاقات التعاقدية، أو يمكن إحالة الموضوع إلى السلطات القانونية لإجراء التحقيقات الجنائية بموجب قانون البلد الذي تعمل فيه. وقد يترتب عن هذه الانتهاكات عقوبات تشمل اتخاذ إجراءات تأديبية تفضي إلى احتمال الفصل وإنهاء جميع العلاقات، بما في ذلك الاتفاقات التعاقدية واتفاقات الشراكة، وعند الاقتضاء الإجراءات القانونية أو غيرها من الإجراءات المناسبة.

وإذا أثير قلق مشروع بشأن الاشتباه في إساءة معاملة طفل أو شاب ولكن التحقيق أثبت أن هذا الاشتباه لا أساس له من الصحة، فلن يُتخذ أي إجراء ضد الشخص المبلغ، غير أنه سيتم تطبيق عقوبات مناسبة في حالة وجود اتهامات باطلة وكيدية.

# الأدوار والمسؤوليات

## 1. يجب على جميع الموظفين والشركاء والزوار:

- الالتزام والمساهمة في تهيئة بيئة يشعر فيها الأطفال والشباب بالاحترام والدعم والأمان والحماية.
- عدم التصرف أبداً على نحو يؤدي إلى العنف ضد طفل أو شاب، أو يضر طفلاً أو شاباً في خطر التعرض للعنف.
- أن يكونوا على دراية بأحكام هذه السياسة العالمية وأن يلتزموا بها.

## 2. يجب على جميع الموظفين:

- الامتثال لهذه السياسة العالمية، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالحماية (الملحق 2).
- الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالحماية وانتهاكات السياسة والاستجابة لها بما يتماشى مع الإجراءات المعمول بها في كيان بلان انترناشونال المحدد.

## 3. يجب على الشركاء والزوار:

- الموافقة، من خلال التوقيع، على الامتثال لأحد هذين الخيارين:
  - مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالحماية (الملحق 1)؛ أو
  - إرشادات مناسبة أخرى وضعها مدير في كيان بلان انترناشونال المعني بشأن السلوك المناسب تجاه الأطفال والشباب باعتبارها ذات علاقة بالتزامهم باستخدام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالحماية (الملحق 1) كدليل؛ أو
- الامتثال لمدونة قواعد السلوك الخاصة بهم، شريطة أن يضمن مدير التعاقد أنها تمتثل لهذه السياسة العالمية وتتوافق معها.

## 4. يجب على المسؤولين الإداريين ضمان:

- أن الأطفال والشباب والمجتمعات التي ننخرط أو نعمل معها أو نكون على اتصال بها على دراية بأحكام هذه السياسة العالمية لضمان أنها تتمتع بالثقة والقدرة على الإبلاغ عن أي حوادث تقع ضد الأطفال والشباب.
- أن الموظفين والشركاء والزوار على دراية بمعايير تنفيذ الحماية التي تنطبق على دورهم أو مشاركتهم معنا.
- أنهم يدعمون ويطوّرون نظاماً تحافظ على بيئة آمنة للأطفال والشباب وتمنع العنف ضدهم.
- أنهم مسؤولون عن ضمان إدماج هذه السياسة بشكل كامل في مجالات مسؤوليتهم وفقاً لمعايير تنفيذ الحماية (الملحق 2).

## 5. يجب على المدراء ضمان:

- أن كيان بلان انترناشونال ذا الصلة وضع إجراءات محلية تتوافق مع هذه السياسة العالمية والوثيقة الشاملة "الإبلاغ عن قضايا الحماية والاستجابة لها" التي تُحدّد متطلبات الإبلاغ والطريقة التي يتم بها رفع هذه القضايا داخل كل كيان من كيانات بلان انترناشونال. وينبغي وضع هذه الإجراءات المحلية بمساعدة مستشارين محليين، ويجب تحديثها بانتظام. ويجب إتاحة هذه السياسة والإجراءات المعمول بها باللغات المحلية وبصيغة تكون ملائمة للأطفال.
- أن كيان بلان انترناشونال ذا الصلة ينفذ معايير تنفيذ الحماية الخاصة بنا حسبما تنطبق على سياقها والأشخاص (الموظفون والشركاء والزوار) والأطفال والشباب الذين ينخرطون معهم، فضلاً عن العمليات والبرامج والمشاريع والأنشطة التي يضطلعون بها.

6. يجب على المنظمات التي تعمل معنا في تنفيذ برامجنا ومشاريعنا وعملياتنا وأنشطتنا و/أو الأنشطة المتعلقة بالأطفال والشباب أن تمتثل لإرشادات الحماية الواردة في الملحق 2.

7. يجب على جميع كيانات بلان انترناشونال رصد الامتثال لهذه السياسة العالمية من خلال التعقب والمراجعة الإلزاميين لمعايير تنفيذ الحماية ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بالحماية (انظر الملحق 1). وستتولى إدارة الضمان العالمية التابعة لبلان انترناشونال المراجعة وفقاً للمعايير. بالإضافة إلى ذلك، سنعمل مع الأطفال والشباب والموظفين والشركاء والزوار وسنضمن مشاركتهم في مراجعة ورصد وتقييم تنفيذ هذه السياسة العالمية.

# الشروط والتعاريف

عند استخدامها في هذه الوثيقة:

يشير "الشريك" إلى مجموعة من الأفراد المتعاقد معهم، مدفوعي الأجر أو غير مدفوعي الأجر، الذين التزموا بالعمل مع أحد كيانات بلان انترناشونال أو دعمه. ويشمل أعضاء المجلس، المتطوعين (بما في ذلك المتطوعين من المجتمعات المحلية)، المتدربين، الرعاية، الباحثين، المتبرعين، الاستشاريين والمتعاقدين، موظفي و/أو ممثلي المنظمات الشريكة والحكومات المحلية (عند العمل باتفاقية شراكة مع أحد كيانات بلان انترناشونال) وغيرهم.

يتم تعريف "الطفل"، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ولأغراض هذه السياسة العالمية، على أنه أي شخص - فتاة، فتى، شابة، شاب، والأطفال ذوي الهويات الجنسية الأخرى - دون سن الثامنة عشرة عاماً (المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل). (انظر تعريف الشاب/الشباب أو الشباب أدناه).

يشير "المدير" إلى مدير تنفيذي في بلان انترناشونال أو إلى مدير وطني.

"المستفيدون المباثرون" هم الأشخاص المستهدفون والذين نعلم أنهم سينعكس عليهم فوراً ناتج واحد أو أكثر للمشروع، بغض النظر عما إذا كانت هذه النواتج سيتم تقديمها مباشرة من قبل بلان انترناشونال أو منظمات تعمل بالنيابة عن بلان انترناشونال.

- المستفيدون المباثرون هم أفراد يتلقون مواد ومعدات وتدخلات مثل التدريب أو التوعية أو التوجيه أو دعم شخصي آخر.
- قد يكون المستفيدون المباثرون عبارة عن فرد واحد في أسرة معيشية (على سبيل المثال، أم تشارك في تدريب في مجال التغذية) أو جميع أفراد أسرة معيشية (على سبيل المثال، توزيع أدوات النظافة أو الناموسيات ضد الملاريا التي تستخدمها كل الأسرة).

"الأذى" هو أي تأثير ضار على الرفاه البدني أو النفسي أو العاطفي للطفل أو الشاب. وقد يكون الأذى ناجماً عن الاعتداء أو الاستغلال، سواء كان مقصوداً غير مقصود.

يشير "المسؤول الإداري" إلى موظف مسؤول عن الإدارة المباشرة أو الإشراف المباشر على عمل الموظفين أو الشركاء.

تشير "المنظمات الوطنية" إلى كيان قانوني وقّع اتفاق العضوية واتفاق الترخيص مع منظمة بلان انترناشونال.

وتشير "بلان انترناشونال" إلى Plan International, Inc، بما في ذلك عندما تنفذ أعمالها من خلال المكاتب التابعة لها. فهي تشمل بصفة عامة المقر الدولي والمكاتب الإقليمية والقطرية ومكاتب الاتصال.

"حماية الأطفال والشباب" هي المسؤوليات وتدابير الوقاية والاستجابة والإحالة التي نأخذها على عاتقنا لحماية الأطفال والشباب، مع ضمان عدم تعرض أي طفل أو شاب لأي شكل من أشكال الأذى نتيجة لارتباطهم بالمنظمة. وهذا يشمل ضمان ما يلي: سلامة اتصالهم بنا وبمن هم مرتبطون بنا و/أو مشاركتهم في أنشطتنا وتدخلاتنا وعمليتنا، اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب لمعالجة المخاوف بشأن رفاه الأطفال والشباب أو تعرضهم للعنف، تحليل الحوادث لضمان التعلم المستمر لكيانات بلان انترناشونال.

"الحماية - الحماية المراعية للاعتبارات القائمة على النوع الاجتماعي"<sup>2</sup> عبارة عن نهج حماية:

- يراعي تماماً النوع الاجتماعي عند النظر في الاحتياجات الخاصة لحماية الفتيات والفتيان والهويات الجنسية الأخرى.
- يدمج تدابير الحماية التي تعالج مخاطر الحماية للأطفال والشباب (الفتيات، الفتيان، الشابات، الشبان، والأطفال ذوي الهويات القائمة على النوع الاجتماعي الأخرى) الناجمة عن مسائل متعلقة بالتحيز والتمييز الجنسانيين.
- يساعد على تمكين الفتيات ويشجع إدماجهن، لا سيما في عملية الحماية، على نحو يعزز المساواة والإنصاف وفي نهاية المطاف يزيد من سلامتهن وحمايتهن.

يشير "الموظف" إلى الأفراد الذين يتقاضون مرتباً بانتظام عن العمل في أي كيان من كيانات بلان انترناشونال، فضلاً عن الأفراد الذين يتلقون أجراً من قبل أو من خلال كيان من كيانات بلان انترناشونال رغم أنهم موجودون في كيان آخر.

يشمل "العنف" ضد طفل أو شاب<sup>3</sup> جميع أشكال العنف البدني أو النفسي، الإصابات أو الاعتداء، الإهمال أو المعاملة المتهاونة، سوء المعاملة العاطفية أو العنف النفسي، الاعتداء والاستغلال الجنسي، التحرش، والاستغلال التجاري للطفل أو الشاب أو غيره من أشكال الاستغلال. كما يمكن أن تحدث أعمال العنف مثلاً على شبكة الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي أو الهواتف النقالة. وقد يتمثل العنف في عمل متعمد ينطوي على استخدام القوة أو القدرة البدنية، أو قد يكون عبارة عن عدم التصرف لمنع العنف ضد طفل أو شاب. يشمل العنف أي شيء يقوم به أو يفشل أن يقوم به الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أو المنظمات، عن قصد أو عن غير قصد، مما يؤدي أو من المحتمل إلى حد كبير أن يؤدي إلى أذى فعلي أو محتمل لرفاه الطفل أو الشاب أو كرامته أو بقائه ونموه.

يشير "الزائر" إلى مجموعة من الأشخاص يزورون مكاتبنا أو برامجنا ويمكن أن يكونوا على اتصال بالأطفال والشباب من خلال كيان من كيانات بلان انترناشونال، ومن بينهم الصحفيون والإعلاميون والباحثون والرعاة الزائرون والمشاهير.

يشمل "الشباب/الشبان" أو "الشباب"، وفقاً لتعاريف الأمم المتحدة، الأفراد - الشابات والشبان وشباب ذوي هويات جنسانية أخرى - الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عاماً. وتضم هذه المجموعة فئات "الأطفال" و"المراهقين" و"البالغين"، لكنها تعتبر أن الشبان لديهم احتياجات خاصة للحماية ويتطلبون مراعاة مميزة، مختلفة عما يلقاه الأطفال الأصغر سناً والبالغون الأكبر سناً.

2 تعريف عملي وضعته وحدة حماية الأطفال والشباب التابعة لبلان انترناشونال، وقد يتغير هذا التعريف عند استكمال مجموعة أدواتنا للحماية المراعية للاعتبارات القائمة على النوع الجنسي.

3 عبارة عن تعريف عملي، في انتظار التعريف النهائي من البرامج الدولية.

## الملحق 1:

# مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالحماية

تلتزم بلان انترناشونال بتهيئة بيئة آمنة للأطفال والشباب. فمن واجب جميع الموظفين المحافظة على مبادئ السياسة العالمية بشأن حماية الأطفال والشباب والالتزام بالحفاظ على بيئة تمنع العنف ضد الأطفال والشباب. وعلاوة على ذلك، فإن الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قِبل الموظفين (بمن فيهم أولئك الذين يعملون في أنشطتنا للاستجابة الإنسانية) يشكلان فعلاً من أفعال سوء السلوك الجسيمة، ومن ثم فهما سببان لإنهاء عقد العمل.

وبالتالي، فإني أوافق على أنني سوف:

- (أ) ألتزم بالسياسة العالمية بشأن حماية الأطفال والشباب وأكون منفتحاً وصادقاً في تعاملتي مع الأطفال والشباب وأسرههم والمجتمعات المشاركة في البرامج والمشاريع والعمليات والأحداث والأنشطة.
  - (ب) أعامل الأطفال والشباب بطريقة تتم عن احترام حقوقهم وكرامتهم ونزاهتهم، وتراعي مصالحهم الفضلى بغض النظر عن السن، الجنس، نوع الجنس، الهوية الجنسية، الميول الجنسي، الجنسية، الأصل الإثني، اللون، العرق، اللغة، المعتقدات الدينية أو السياسية، الحالة الزوجية، الإعاقة، الصحة البدنية أو العقلية، الأسرة، الخلفية الاجتماعية الاقتصادية أو الخلفية الثقافية، الطبقة، أو أي سوابق لأحداث مخالفة للقانون.
  - (ت) أخلق وأحافظ على بيئة تمنع الاعتداء على الأطفال والشباب واستغلالهم، مع ضمان أنني أدرك المخاطر المحتملة المتعلقة بسلوكي وعملي، وسوف أتخذ الإجراءات المناسبة للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال والشباب.
  - (ث) أساهم في بناء بيئة يشعر فيها الأطفال والشباب الذين يشاركون معنا بأنهم:
    - i. يتم احترامهم وتمكينهم من المشاركة في اتخاذ القرارات والتدخلات لحمايتهم ومناقشتها، وفقاً لسنهم ونضجهم وقدراتهم المتنامية.
    - ii. على معرفة جيدة بحقوقهم في الحماية وبما يجب القيام به إذا كان لديهم أي قلق.
  - (ج) أظهر مستوى رفيع من السلوك المهني في جميع الأوقات، مع تقديم نموذج يُحتذى به للأطفال والشباب.
  - (ح) أمثل لجميع المعايير الدولية ذات الصلة والتشريعات المحلية فيما يتعلق بعمل الأطفال وأمتنع عن استخدام الأطفال والشباب دون سن الثامنة عشرة في العمل المنزلي أو غيره، إذا كان هذا العمل غير مناسب أو استغلالي أو ضار بالنظر إلى سنهم أو قدرتهم الإنمائية، والذي يتعارض مع الوقت المتاح لهم للتعليم والأنشطة الترفيهية أو يعرضهم لخطر كبير من حيث الإصابة أو الاستغلال أو العنف. بالإضافة إلى ذلك، أفهم أنه يجب ألا أستخدم الأطفال والشباب الذين يعمل معهم، مهما كان سنهم، في العمل المنزلي أو غيره.
  - (خ) أحترم خصوصية وسرية الأطفال والشباب المرتبطين بمنظمة بلان انترناشونال، وهذا يعني أنني:
    - لن أطلب أو أقبل بيانات الاتصال الشخصية أو الدعوات لتبادل بيانات الاتصال الشخصية (وهذا يشمل البريد الإلكتروني، أرقام الهاتف، تفاصيل وسائل التواصل الاجتماعي، العنوان، كاميرا الويب، سكايب، الخ.) من أي طفل أو أسرة مرتبطة أو كانت مرتبطة<sup>4</sup> بعملنا، ولن أشارك بيانات الاتصال الخاصة بي مع هؤلاء الأفراد إلا إذا أذنت بذلك صراحةً بلان انترناشونال و/أو لأغراض أعمال بلان انترناشونال التجارية<sup>5</sup>.
    - لن أفصح أبداً أو أؤيد الإفصاح عن معلومات تحدد هوية الأسر أو الأطفال الذين يتلقون الرعاية من خلال أي وسيلة، ما لم يكن ذلك الإفصاح متوافقاً مع السياسات والإجراءات القياسية لبلان انترناشونال و/أو كان بموافقة صريحة من بلان انترناشونال<sup>6</sup> وتشمل وسائل الإفصاح الورق والصور ووسائط التواصل الاجتماعي.
    - لن أجري أي اتصال مع طفل أو شاب أو أفراد أسرة مرتبطين بعمل بلان انترناشونال بدون إشراف من موظف (أو موظف آخر) في بلان انترناشونال. وقد يشمل هذا الاتصال، على سبيل المثال لا الحصر، الزيارات وأي شكل من أشكال التواصل عبر وسائل التواصل الاجتماعي والرسائل الإلكترونية والبريدية.
    - سأتأكد دائماً من أنه عندما أكون في زيارة رسمية أو زيارة عمل مع بلان انترناشونال وأود التقاط صور لأطفال وشباب مرتبطين بالمنظمة للاستخدام الشخصي، فإبني:
- سأستشير دائماً أولاً مع المكتب المحلي لبلان انترناشونال للتأكد من أنه لا بأس من التقاط صور في السياق المحلي وأن الاستخدام المقصود من الصور لا يتعارض مع سياسات بلان انترناشونال.
- سأطلب إذن الطفل أو الشاب (أو الوالدين أو الوصي في حالة الأطفال الصغار)، بإبلاغهم بالغرض/الأغراض المحددة والاستخدام المقصود (بما في ذلك كيف سأستخدمها وأين)، وسأحترم قرارهم بالرفض وأوضح لهم أنه لن تكون هناك أي تداعيات سلبية على الإطلاق لرفض الموافقة.
- سأتأكد من أن الصور محترمة ولا تؤثر سلباً على كرامتهم وخصوصيتهم.
- سأتأكد من أن استخدام الصور لا يعرض الطفل أو الشاب لخطر الكشف عن هويته أو تحديد موقعه.
- لن أقوم أبداً بتحميل صور الأطفال أو الشباب المرتبطين ببلان انترناشونال إلى صفحات ووسائل التواصل الاجتماعي غير التابعة لبلان انترناشونال دون موافقة كاملة وصريحة من بلان انترناشونال<sup>7</sup>.
- (د) أبلغ وأستجيب لأي مخاوف أو شكوك أو حوادث أو ادعاءات متعلقة باعتداء فعلي أو محتمل على طفل أو شاب، وفقاً للإجراءات المعمول بها في المكتب الذي أعمله فيه.
  - (ذ) أتعاون بشكل كامل وسري في أي تحقيق لبلان انترناشونال في مخاوف أو ادعاءات الاعتداء على الأطفال والشباب.
  - (ر) أفصح فوراً عن جميع التهم والإدانات ونتائج أخرى لجريمة حدثت قبل أو خلال الارتباط ببلان انترناشونال والتي تتعلق باستغلال طفل أو شاب أو الاعتداء عليه.

<sup>4</sup> في حالة الأطفال الذين تقدم لهم الرعاية، فإن طلبات استمرار التواصل بعد "التخرج" من الرعاية (عندما يبلغ الطفل 18 عاماً) يجب أن تمتثل لإرشادات الرعاية التي وضعتها بلان انترناشونال في هذا الشأن.

<sup>5</sup> ستطلب بلان انترناشونال الموافقة المستنيرة، حسب الاقتضاء، من الطفل أو الشاب.

<sup>6</sup> ستطلب بلان انترناشونال الموافقة المستنيرة، حسب الاقتضاء، من الطفل أو الشاب.

<sup>7</sup> ستطلب بلان انترناشونال الموافقة المستنيرة، حسب الاقتضاء، من الطفل أو الشاب والوالدين أو الأوصياء، حيثما ينطبق ذلك.

## كما أنني لن:

- (أ) أعتدي أو أستغل طفلاً أو شاباً أو أتصرف بأي شكل يعرض طفلاً أو شاباً لخطر الأذى، بما في ذلك عن طريق الممارسات التقليدية المؤذية مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو الزواج القسري أو زواج الأطفال.
- (ب) أنخرط في أي شكل من أشكال النشاط الجنسي أو أقيم علاقات جسدية/جنسية مع أي شخص دون سن الثامنة عشرة بغض النظر عن السن القانونية للموافقة على هذه العلاقات محلياً. ولا يمكنني التعطل بإساءة تقدير سن الطفل.<sup>8</sup>
- (ت) أنخرط في علاقات جنسية مع المستفيدين المباشرين الشباب لدى بلان انترناشونال والذين تتراوح أعمارهم بين 18 و24 عاماً، لأن هذه العلاقات من شأنها تقويض مصداقية ونزاهة عمل بلان انترناشونال وتقوم على ديناميات للقوى غير متكافئة بطبيعتها.<sup>9</sup>
- (ث) أستخدم العقاب/التأديب البدني أو أستخدم القوة البدنية من أي نوع تجاه الأطفال والشباب.
- (ج) أشرك الشباب في أي شكل من أشكال النشاط الجنسي التي تنطوي على تقديم المال أو العمل أو السلع أو الخدمات لقاء ممارسة الجنس، بما في ذلك المنافع الجنسية أو غيرها من أشكال السلوك المهين أو المذل أو الاستغلالي. وهذا يشمل تبادل المساعدة المستحقة للمستفيدين.<sup>10</sup>
- (ح) أستخدم لغة مع طفل أو شاب أو أتصرف تجاهه بطريقة غير ملائمة أو مهينة أو مسيئة أو استفزازية جنسياً أو مذلة أو غير مناسبة ثقافياً.
- (خ) اتحسس أو أمسك أو أقتل أو أعانق أو المس الأطفال أو الشباب بطريقة غير لائقة أو غير حساسة ثقافياً.
- (د) أجعل طفلاً/أطفالاً/شاباً أنا على اتصال به/بهم في سياق متصل بالعمل بيقين/يقون أثناء الليل في منزلي أو في أي مكان سكني أو إقامة شخصية أخرى.
- (ذ) أنام في نفس الغرفة أو السرير مع طفل أو شاب أنا على اتصال به في سياق متصل بالعمل. وعندما يكون من الضروري النوم بالقرب من الأطفال والشباب غير المصحوبين، سأؤكد من وجود شخص بالغ آخر وأن ذلك يتمشى مع الإجراءات المعتمدة.
- (ر) أقوم بأشياء ذات طابع شخصي للأطفال أو الشباب الذين أكون على اتصال بهم في سياق متصل بالعمل (مثلاً، أخذ الأطفال/الشباب إلى الحمام/المرحاض، مساعدتهم على ارتداء/خلع ملابسهم، الخ) عندما يمكنهم القيام بذلك بمفردهم.
- (ز) أقضي الوقت بمفردتي، بعيداً عن الآخرين، مع الأطفال والشباب الذين أكون على اتصال بهم في سياق متصل بالعمل؛ سأؤكد من وجود شخص بالغ آخر معي و/أو أي مع الطفل/الشباب في مكان عام مفتوح حيث يوجد الآخرون وأكون في مرأى الآخرين.
- (س) أضرب أو، على نحو آخر، أهاجم جسدياً أو أعتدي جسدياً على الأطفال أو الشباب.
- (ش) أتصرف بطرق تُشعر الأطفال والشباب بالخجل أو العار أو الاحتقار أو الذل، أو أرتكب أي شكل من أشكال الإساءة العاطفية.
- (ص) أمارس التمييز ضد بعض الأطفال والشباب أو أفرق بينهم أو أفضّلهم أو أحتيز لصالحهم.
- (ض) أقيم علاقات مع أطفال وشباب أو أنخرط معهم في أي ممارسة أو أطور سلوكاً تجاههم على نحو يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره أو تفسيره على أنه استغلالي أو مسيء.
- (ط) أتغاضى أو أشارك في سلوك أطفال أو شباب يُعتبر غير قانوني أو غير آمن أو مسيئاً.
- (ظ) أستخدم أي أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو كاميرات فيديو/رقمية أو أي وسيلة من هذا القبيل لاستغلال الأطفال أو الشباب أو التحرش بهم أو مضايقتهم.
- (ع) أستخدم أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف المحمولة أو كاميرات الفيديو/الرقمية أو غيرها من الأجهزة الإلكترونية للوصول إلى المواد الإباحية - لا سيما صور الأطفال أو الشباب المسيئة - أو عرضها أو إنشائها أو تنزيلها أو توزيعها.

ما ورد أعلاه ليس قائمة شاملة. ينبغي على الموظفين والشركاء والزوار مراعاة جميع الأفعال والسلوكيات ذات الصلة التي قد تمس بحقوق وحماية الأطفال والشباب.

## السلوك الشخصي خارج العمل أو المشاركة معنا

نحن لا نملي نظم المعتقدات والقيم التي يجب على الموظفين والشركاء والزوار أن يعيشوا بها حياتهم الشخصية. غير أنه سيتم اعتبار الأفعال التي يقومون بها خارج ساعات العمل، والتي تُعدّ أنها متناقضة مع هذه السياسة، انتهاكاً لهذه السياسة.

يتعيّن على موظفينا ومسؤولينا الإداريين وشركائنا وزوارنا الالتزام بمبادئ السياسة العالمية بشأن حماية الأطفال والشباب، سواء في العمل أو خارجه.

<sup>8</sup> ST/SGB/2003/13: نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، 2003 (اعتمدها بلان انترناشونال).

<sup>9</sup> إننا ندرك أن العاملين بحوافز والمتطوعين من المجتمع المحلي يعيشون في مجتمعات حيث نعمل، لذا ففي حالات نادرة قد تتطور علاقات يمكن اعتبارها مقبولة في المجتمع ولكنها قد تخرق هذه النقطة من مدونة قواعد السلوك. غير أننا نتوقع من العاملين بحوافز والمتطوعين من المجتمع المحلي الذين يعملون في مجالات برنامجية أن يبلغوا المسؤول الإداري المعني بأي علاقة يُحتمل أن تنطوي على خرق القواعد أقاموها أو يفكرون في إقامتها مع مستفيد يبلغ من العمر 18 عاماً فما فوق.

<sup>10</sup> ST/SGB/2003/13: نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، 2003 (اعتمدها بلان انترناشونال).



## الملحق 2: إرشادات التنفيذ العملي للحماية

توجز هذه الإرشادات متطلبات حماية الأطفال والشباب التي تنطبق على المنظمات التي تعمل مع كيانات بلان انترناشونال في تنفيذ برامجنا المتعلقة بالأطفال والشباب.

وتنطبق هذه الإرشادات بوجه خاص على المنظمات تم تقييمها على أنها على اتصال بالأطفال والشباب، تعمل مع الأطفال والشباب، و/أو تؤثر مشاريعها وبرامجها وعملياتها وأنشطتها وأعمالها التأثيرية ومناصرتها على الأطفال والشباب. ومن المتوقع أن تستند المنظمات التي يمولها كيان من كيانات بلان انترناشونال إلى هذه الإرشادات حسب الاقتضاء، وفقاً لطبيعتها وأنشطتها والمخاطر على الأطفال والشباب.

توضح هذه الإرشادات التزامنا بدعم واحترام حقوق الأطفال والشباب في الحماية من الأذى وتوفير بيئة آمنة وحمائية للأطفال والشباب المشاركين في أي برنامج من البرامج التي يمولها كيان من كيانات بلان انترناشونال.

**ينبغي تطبيق الإرشادات فيما يتعلق بالأطفال و/أو الشباب حسب الاقتضاء، وفقاً للمجموعة التي تعمل معها المنظمة.**

- 1. الوقاية:** يجب أن تتخذ المنظمة التدابير المناسبة لإدارة عوامل الخطر على حماية الطفل و/أو الشاب ومنع الاعتداء والاستغلال قبل حدوثهما. ينبغي أن تشمل تدابير الوقاية: سياسات الحماية ومدونة قواعد السلوك والإجراءات المرتبطة الخاصة بالمنظمة، إدارة مخاطر الحماية المتصلة بعملياتها وأنشطتها وتدخلاتها، إنتاج وتعزيز معلومات وموارد حماية "ملانمة للطفل والشباب".
- 2. مدونة قواعد السلوك:** يتعين على كل منظمة أن تحرص على أن موظفيها يتجنبون أي سلوك أو تصرف يخل بسلامة وحماية الأطفال و/أو الشباب في إطار أنشطتها وعملياتها وبرامجها. بالإضافة إلى ذلك، فإن البرامج والأنشطة التي تعمل مباشرة مع الأطفال و/أو الشباب أو تنطوي على اتصال مباشر معهم يجب أن تضع إرشادات بشأن السلوك المتوقع والمقبول للأطفال و/أو الشباب تجاه بعضهم البعض. وينبغي إدراج ذلك في وثائق السياسات والممارسات.
- 3. المساواة وعدم التمييز بين الجنسين:** ينبغي على المنظمة ضمان أن جميع سياسات وإجراءات حماية الأطفال و/أو الشباب تراعي متطلبات المساواة وعدم التمييز بين الجنسين؛ والاعتراف بأن الفتيات والفتيان والشباب والأطفال والشباب مختلفي الهويات الجنسية قد يواجهون مخاطر مختلفة تتعلق بسلامتهم وحياتهم وبأن جميع الأطفال و/أو الشباب لديهم حق متساو في الحماية، بغض النظر عن: السن، الجنس، نوع الجنس، الهوية الجنسية، الميول الجنسية، الجنسية، الأصل الإثني، اللون، العرق، اللغة، المعتقدات الدينية أو السياسية، الحالة الزوجية، الإعاقة، الصحة البدنية أو العقلية، الأسرة، الخلفية الاجتماعية الاقتصادية أو الخلفية الثقافية، أو الطبقة.
- 4. إجراءات الفرز:** ينبغي أن تكون هناك إجراءات فرز مفصلة لجميع الموظفين (بما في ذلك المتطوعين بدون أجر) الذين سيكونون على اتصال بالأطفال و/أو الشباب (مباشر أو غير مباشر). ويجب أن تكون إجراءات الفرز متاحة في كل بلد ومحدثة بانتظام، حيثما أمكن ذلك. وقد تشمل إجراءات الفرز ما يلي: شهادة حسن السلوك، السوابق الإجرامية من الشرطة أو ما يعادلها، التحقق من عدم إدراج مقدمي الطلبات في السجلات الوطنية لمرتكبي الجرائم ضد الأطفال؛ عملية مفصلة لتقديم الطلبات وإجراء المقابلات؛ مراجع تدعم أهلية مقدم الطلب للعمل مع الأطفال و/أو الشباب.
- 5. التوعية:** ينبغي على المنظمة ضمان أن يكون جميع الموظفين والمتقاعدين الفرعيين والاستشاريين والشركاء الذين يشاركون في برامج الأطفال والشباب على وعي بمخاطر الحماية وسياساتها وإجراءاتها ومسؤولياتهم الخاصة بالحماية. علاوة على ذلك، ينبغي إخطار الأطفال و/أو الشباب المشاركين ووالديهم أو الأوصياء عليهم أو القائمين على رعايتهم بذلك لكي يعرفوا ما هي السلوكيات المتوقعة وكيفية الإبلاغ عن أي مخاوف.
- 6. بناء القدرات:** ينبغي على المنظمة تنمية قدرات جميع العاملين مع/من أجل الأطفال و/أو الشباب لمنع المخاوف الخاصة بالحماية وكشفها والإبلاغ عنها والاستجابة لها على نحو مناسب، لا سيما عندما تتعلق باختلاف نوع الجنس والهويات الأخرى. وينبغي بذل الجهود لضمان فهم سياسات المنظمة وممارساتها وإمكانية تنفيذها بفعالية من خلال التوجيهات الإلزامية والدورات التدريبية المستمرة لجميع الموظفين والمتطوعين وغيرهم من الشركاء.
- 7. مشاركة الأطفال و/أو الشباب:** ينبغي إشراك الأطفال و/أو الشباب بنشاط وبصورة هادفة وأخلاقية في وضع تدابير الحماية، وذلك وفقاً لقدراتهم المتنامية. لا يجب معاملة الأطفال و/أو الشباب باعتبارهم مجرد مصدر للقلق، بل يجب الاستماع إليهم وأخذهم على محمل الجد ومعاملتهم كأفراد لديهم وجهات نظرهم الخاصة.
- 8. آليات الإبلاغ للأطفال و/أو الشباب والموظفين:** ينبغي إنشاء آليات تمكن من الإبلاغ الآمن عن مخاوف بالحماية. وينبغي لهذه الآليات أن تضمن رفع المخاوف بشكل ملائم داخل المنظمة وإحالتها إلى السلطات المختصة وسريتها. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون آليات الإبلاغ الخاصة بالأطفال والشباب في المتناول وملانمة ومراعية لاحتياجاتهم المختلفة.
- 9. الاستجابة والمتابعة:** ينبغي أن تتضمن سياسات المنظمة وإجراءاتها التدابير المناسبة لدعم وحماية الأطفال و/أو الشباب عند نشوء المخاوف. وينبغي لجميع التدابير المتخذة للاستجابة لمخاوف الحماية أن تأخذ في الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل أو الشاب وأن تراعي اختلاف نوع جنسه وهويته مع ضمان الحفاظ على سلامته وحمايته. وينبغي أن تُقيم تدابير الاستجابة على نحو مناسب وتسعى لضمان عدم إلحاق أي أذى آخر بالطفل و/أو الشاب نتيجة لأي إجراءات تتخذها المنظمة.
- وينبغي كتابة المخاوف والاحتفاظ بالمعلومات وفقاً لسياسات الخصوصية والسرية المعمول بها في المنظمة و/أو التشريعات المحلية. علاوة على ذلك، ينبغي أن تضمن العمليات التنظيمية تقييم الاستجابة وإجراء المتابعة للتعلم التنظيمي.
- كما ينبغي للمنظمة أن تخطر بلان انترناشونال بأي شكاوى تتعلق بالاعتداء على الأطفال و/أو الشباب وفقاً لاتفاق العمل.
- 10. التنفيذ والرصد والمراجعة:** ينبغي مراجعة تنفيذ ورصد سياسة حماية الأطفال والشباب لكل منظمة على فترات منتظمة حسبما تقرر المنظمة، ويُفضّل أن يتم ذلك كل ثلاث (3) سنوات على الأقل، حيثما أمكن ذلك.
- 11. معاقبة وتدابير موظفي المنظمة:** ينبغي لسياسات المنظمة وإجراءاتها أن تنص على العقوبات والتدابير التأديبية المناسبة بحيث تضمن حماية الأطفال والشباب من أي أذى محتمل آخر. وقد يشمل ذلك الإيقاف الفوري للموظفين إلى حين متابعة الادعاءات وإثبات صحتها أو دحضها و/أو في حالة إدانة موظف بالاعتداء على طفل أو شاب، فإن هذا الموظف سيتم فصله فوراً من منصبه لوجود سبب وجيه.
- 12. الموافقة المستنيرة:** ينبغي للمنظمة أن تقدم للأطفال و/أو الشباب (ووالديهم/أو الأوصياء القانونيين عليهم عند الاقتضاء) جميع التفاصيل اللازمة (بما في ذلك المتعلقة بأي خطر مرتبط) لاتخاذ قرار مستنير بشأن مشاركتهم في برامج وأنشطة، بما فيها أي تسجيلات صوتية أو أشرطة فيديو أو صور (بما في ذلك كيف وأين ستستخدم). ولا ينبغي أن تتم المشاركة و/أو استخدام المعلومات و/أو الصور إلا بعد الحصول على الموافقة.
- 13. حماية المعلومات الشخصية:** ينبغي التعامل بسرية مع المعلومات الشخصية المتعلقة بأي أطفال و/أو الشباب، سواء تم الحصول على هذه المعلومات أو لا في إطار البرامج التي تشمل أطفالاً و/أو شباباً. ينبغي أن تكون هناك إجراءات واضحة تبيّن المسؤوليات داخل المنظمة عن الوصول إلى هذه البيانات واستخدامها بالأدوات المناسبة. بالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي الإفصاح عن هذه البيانات لأي طرف ثالث، ما لم يكن الوصول إلى هذه المعلومات بشأن حماية الأطفال والشباب. "نقل نعم للحفاظ على سلامة الأطفال والشباب وحياتهم!" صفحة 7 من 8



ذلك وفقاً لسياسات المنظمة أو على النحو المنصوص عليه في القوانين المحلية المعمول بها. وتشمل المعلومات الشخصية، على سبيل المثال لا الحصر، أي معلومات يمكن ربطها بطفل و/أو شاب أو استخدامها لتحديد هويتهما.

14. **العمل مع الشركاء:** ينبغي للمنظمة أن تضمن إجراء تقييمات كافية للحماية كجزء من عملياتها لبذل العناية الواجبة عندما يتعلق الأمر بعمل الشراكة. ويجب أن تخضع الكيانات الثالثة التي يتم التعاقد معها أو دعمها للعمل مع الأطفال لنفس مبادئ ونهج الحماية المحددة في سياسة المنظمة وإجراءاتها. كما يجب أن يخضع البائعون والموردون وغيرهم من المتعاقدين الذين قد يكونون على اتصال مباشر أو غير مباشر مع الأطفال لتدابير الحماية المناسبة.